

وحقوق **اعلم** ان النكاح من اشرف السنن محملا واصعب للفقير فضاء  
 واعلم كالمورثين واجزاء الفضا بل اجزا فامة بموضوع خصيص الدين  
 وتحسين الخلق ومباهجات سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وتر  
 العورة المعوضة للآفات ومجلبة للغنم والرزق وتكثير سواد اهل  
 التوحيد **وفي الحديث** من شرب ماء من ارضي مسلم كان حيا يوم ياتي  
 سبيل الله تعالى واليوم سبعا يوم **29 للحديث** افضل الشفاعت  
 ان يشفع في نكاح بين اثنين **وله فضائل** وسنن ومواجيب خوفا  
 فيها ان يستغفر المار للنكاح فان ضمان ذلك على النكاح ولا يخاف العسر  
 والفقر اذا كان من نيته التعفف والتخصن واختار فاته الدين  
 فانه المرأة الصالحة خير من اهل الدنيا وخيار عرفة الشبه الحب والديانة  
 فان العوق **وفي الحديث** بز المرأة المؤمنة كمثل سبعين صدقة  
 ربحو المرأة الفاجرة كنجور الف فاجر ويجنب خضراء الرمن وهي  
 المرأة الكسنة في نبت السن ولا ينزوح اودة لزوجها وماله وجمالها  
 فانه لا يزداد ذكرا ولا ذكرا واداءه وفقره او يخطب له من دونه المار  
 بطلب

في المال والنزول الحرة فان ذلك من الفتنة ولا ينزوح طويلا من اوله ولا  
 قصيرا من مديته ولا سنة ولا عينا ولا ذات ولدا ولا سنة الخلق واختار  
 ما جاء في الحديث سودا ولو دج من حسنة عقيم وقال صلى الله عليه وسلم  
 عليكم بالابكار فانهن اعذب نواها وانبى ارحاما وارضى باليسير  
 واختار الرجل الذي ليس الخلق لجوار المولود ولا تنكح فاستأفد قال  
 الشعبي من زوج كريمة من فاسق فقد قطع رحما وقال الحكماء ينبغي  
 للنزوح ان يكون الزوجة دونه باربعة بالسن والطول والماله الحب  
 والا استخمة وقتا ونسبه وان تكون فوقه باربعة لجمال ولاد والخلق  
 والورع ولا ينزوح الرجل بنته الشابة شيئا كبيرا ولا رجلا زيبا فانه  
 يخاف عليه الفتنة ولا ينزوح امة مع طوالة المرأة بل لا يجوز عند بعض العلماء  
 ولا ينزوح فاجرة زانية قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا نكح الرجل ابنة  
 ثم تزوجها فماتت ابدا **وله سنة** ان ينظر المخطوب قبل النكاح  
 فانه داعية الالفعة وامر النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة حين خطب امرأته  
 ان تشتم عوارضه وينظر في عقيبها واختار ابسر النساء مؤمنة وخطبت  
 ان جنتين الزوج

94  
 في المال والنزول الحرة فان ذلك من الفتنة ولا ينزوح طويلا من اوله ولا  
 قصيرا من مديته ولا سنة ولا عينا ولا ذات ولدا ولا سنة الخلق واختار  
 ما جاء في الحديث سودا ولو دج من حسنة عقيم وقال صلى الله عليه وسلم  
 عليكم بالابكار فانهن اعذب نواها وانبى ارحاما وارضى باليسير  
 واختار الرجل الذي ليس الخلق لجوار المولود ولا تنكح فاستأفد قال  
 الشعبي من زوج كريمة من فاسق فقد قطع رحما وقال الحكماء ينبغي  
 للنزوح ان يكون الزوجة دونه باربعة بالسن والطول والماله الحب  
 والا استخمة وقتا ونسبه وان تكون فوقه باربعة لجمال ولاد والخلق  
 والورع ولا ينزوح الرجل بنته الشابة شيئا كبيرا ولا رجلا زيبا فانه  
 يخاف عليه الفتنة ولا ينزوح امة مع طوالة المرأة بل لا يجوز عند بعض العلماء  
 ولا ينزوح فاجرة زانية قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا نكح الرجل ابنة  
 ثم تزوجها فماتت ابدا **وله سنة** ان ينظر المخطوب قبل النكاح  
 فانه داعية الالفعة وامر النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة حين خطب امرأته  
 ان تشتم عوارضه وينظر في عقيبها واختار ابسر النساء مؤمنة وخطبت  
 ان جنتين الزوج